

سنن البيهقي الكبرى

11874 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا بن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره ٧ أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي Bه فوجد دينارا بالسوق فجاء إلى فاطمة عليها السلام فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول A قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي Bه حتى جاء بها فاطمة عليها السلام فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينار بدرهم لحما فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقال يا رسول A أذكر لك فإن رأيته لنا حللا أكلناه وأكلت من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم A فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد A والإسلام الدينار فأمر رسول A أن فدعى به فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي A يا علي اذهب إلى الجزار فقل له أن رسول A يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه رسول A إليه قال الشيخ ظاهر الحديث عن علي Bه في هذا الباب يدل على أنه أنفقه قبل التعريف في الوقت وقد رويناه عن عطاء بن يسار عن علي Bه في هذه القصة أن النبي A أمره أن يعرفه فلم يعترف فامرّه أن يأكله وظاهر تلك الرواية أنه شرط التعريف في الوقت وأباح أكله قبل مضي السنة والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر فهي أولى ويحتمل أن يكون إنما أباح له أنفاقه قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار إليه والقصة تدل عليه ويحتمل أنه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة وA أعلم